

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم خ/٤/٢٠١١

بإلغاء ترخيص شركة التأمين الأهلية

بمزاولة أعمال التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة
إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،
وإلى القرار رقم خ/٣١/٢٠٠٧ بشأن تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين ،
وإلى القرار رقم ٨٥/٦٨ بالترخيص لشركة التأمين الأهلية بمزاولة أعمال التأمين ،
وإلى رسالة شركة التأمين الأهلية بإلغاء ترخيصها بتاريخ ١٩/١/٢٠١١م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى :

يلغى ترخيص شركة التأمين الأهلية (ش.م.ع.م) الخاص بمزاولة أعمال التأمين
اعتبارا من ١٧ يناير ٢٠١١م .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٤ من ربيع الأول ١٤٣٢هـ

الموافق : ٨ من فبراير ٢٠١١م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال